جامعة ستاردوم

للدراسات القانونية والسياسية

مجلة ستاردوم العلمية للدراسات القانونية والسياسية

تصدر بشكل ربع سنوي عن جامعة ستاردوم

المجلد الثاني ا العدد الاول- لعام 2024م

رقم الايداع الدولي : ISSN 2980-3764

بسم الله الرحمن الرحيم

هيئة تحرير مجلة ستار دوم للدراسات " القانونية والسياسية

رئيس التحرير
أ.د محسن الندوي - المغرب

مدير التحرير
د. داليا عباس أحمد - الامارات

المدقق اللغوي
أ.ليلى حسين العيان - اليمن

عضو هيئة تحرير
د. سمر خمليشي - المغرب
د. إبراهيم السيد - قطر
أ.د أكنوش زكري - المغرب
د. محمد بوبوش - المغرب

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لمجلة ستاردوم للدراسات القانونية والسياسية

كلمة مدير مجلة ستاردوم

يسر مجلة ستاردوم للدراسات القانونية والسياسية أن تصدر عددها الثالث بهدف تعزيز المـكون البحثي المتعلق بحجر الزاوية في الأفكار البحثية الدقيقة المتعلقة بالموضوعات القانونية والسياسية، وذلك لإثراء ونقل المعرفة، حيث أن هذا الهدف ثابت مع رسالة الجامعة الأكاديمية التي تسعى إلى تحقيقها من خلال الربط بين العلوم الأكاديمية والبحثية من خلال الاستفادة من نتائجها. لتعزيز المجتمعات والنهوض بها.

وتعرض مكونات مجلة ستاردوم العلمية للدراسات القانونية والسياسية لهذا العدد، والتي تصدر فصليا، لتعزيز الفكر والمعرفة، والتي تناولت عددا من المواضيع تتلخص في مجملها في مناقشة المواضيع القانونية و السياسية التي تخدم المجتمع العربي بوجه الخصوص و الدولي بوجه عام.

ومن خلال تلك المواضيع القانونية و السياسية التي حظيت باهتمام كبير في التحكيم والتدقيق، يمكن تقديمها كحلول تطبيقية ومخرجات نظرية تساعد في إيجاد مساهمات في مشاكل المواضيع المعتمدة.

ويسعدنا أن ننتهز هذه الفرصة لنتقدم بعظيم الشكر والامتنان لجميع من قدموا أبحاثهم التي تمت الموافقة عليها بموافقة المكونات العلمية المعتمدة في مجلة الدراسات القانونية والسياسية. ونأمل المزيد من الأبحاث والتعاون العلمي من خلال إثراء البحث الأكاديمي للباحثين والمهتمين بالبحث العلمي من خلال نشر قضايا تتعلق بطبيعة وأهداف المجلة المذكورة.

أ. ليلى حسين العِيان

مدير مجلة ستاردوم

عناوين الأبحـــاث

- الآليات الإدارية المستقلة لحماية المنافسة التجارية في موريتانيا
  الباحث: محمد يحي محمد الأمين

- Social Justice and Human Rights Violations in Sudan in Light of the Criminal Law (concepts - protection - obstacles and solutions)
  Dr. Yasein Hassan M. Osman

- رهن البضائع المنقولة بحرًا عن طريق سند الشحن في القانون اليمني والفقه الإسلامي
  د. محمد إبراهيم النجاشي - الباحث: محمد يحي محمد الأمين

- مشروعية عقوبة العمل الإلزامي في مؤسسة عامة بأجر بديلاً عن عقوبتي الأشغال الشاقة والعمل الإلزامي في مؤسسة عامة بدون أجر بديلاً عن عقوبة الحبس قصير المدة
  د. عبد القادر قائد سعيد المجيدي

شروط النشر في مجلة ستاردوم العلمية للدراسات القانونية والسياسية

مجالات النشر:

تهتم مجلة ستاردوم للدراسات القانونية والسياسية، بالأبحاث والأوراق العلمية في المجالات التالية:

- ✓ العلوم القانونية والإدارية والاقتصادية ذات الصلة.
- ✓ العلوم السياسية.
- ✓ البيئة.
- ✓ العمران.

شروط النشر:

1. أن يتسم البحث بالأصالة والجدة والموضوعية، ويُمثل قيمة علمية ومعرفية جديدة في مجال العلوم القانونية والسياسية
2. تُقبل الأبحاث باللغتين العربية والإنجليزية، على أن تتسم بالأصالة والجدية العلمية
3. ألا يكون البحث قد سبق نشره، أو نُشر جزئياً أو كلياً، أو أُرسِل للنشر في مجلة أخرى، أو تم تقديمه لمؤتمر أو أي جهة أخرى. ويُقدّم الباحث تعهداً خطياً بذلك، وبعدم إرساله لمجلة أخرى إلا بعد أخذ موافقة خطية من مجلة ستاردوم العلمية للدراسات القانونية و السياسية.
4. تقبل المجلة الأبحاث المُستلّة من رسائل الماجستير والدكتوراه، بعد إعادة صياغتها من جديد، والإشارة إلى أنه بحث مُستل في الصفحة الأولى من البحث، وإرفاق نسخة إلكترونية من الرسالة للمجلة، لعرضها على هيئة تحرير المجلة والمحكّمين؛ لاقتراح أي تعديلات جوهرية –إذا لزم الأمر.
5. للمجلة الحق بإجراء أي تعديلات شكلية على البحث بما يتناسب وطبيعة المجلة.
6. الأبحاث المُرسلة للمجلة لا يُعاد إرسالها للباحثين سواءً تم قبولها أم رُفضت.
7. الباحث مسؤول مسؤولية كاملة عن صحة الاقتباس من المراجع المُشار إليها، كما أن هيئة تحرير المجلة غير مسؤولة عن أي سرقة علمية تتم في هذه الأبحاث، وعند ثبوت ذلك؛ يتم سحب البحث من العدد، وللمجلة الحق باتخاذ ما يلزم من إجراءات حيال الباحث.
8. يُكتب عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية، والملخص باللغتين العربية والإنجليزية، على ألا يزيد عدد كلمات كل مُلخص عن (250) كلمة، بالإضافة إلى خمس كلمات مفتاحية على الأكثر.
9. ألا تزيد عدد صفحات البحث عن (30) صفحة، بما في ذلك الهوامش وقائمة المصادر والمراجع وتُدرج الملاحق بعد قائمة المراجع، (مع العلم بأن الملاحق لا تُنشر، وإنما توضع بهدف التحكيم والاطلاع فقط).

القواعد العامة للنشر في المجلة

1. الالتزام بشروط وقواعد وأخلاقيات البحث العلمي وضوابطه المنهجية المتعارف عليها في التخصص.
2. الأبحاث المخالفة لشروط النشر وقواعده لن يتم النظر فيها أو الردّ عليها.
3. للمجلة الحق في رفض أي بحث علمي حتى بعد قبوله؛ إن اتضح وجود مخالفات لقواعد وسياسة النشر بالمجلة.
4. تخضع جميع الأبحاث لفحص أولي، وفحص درجة الاستلال، على ألا تزيد عن (30%)؛ للتأكّد من أهلية البحث قبل تقديمه للتحكيم، وتقوم هيئة تحرير المجلة ببيان أسباب الرفض البحث.
5. تخضع الأبحاث لتحكيم سري تام، وحسب الأصول العلمية من قِبل مُحكّمين اثنين على الأقل متخصصين في مجال البحث، ويتم تزويد الباحث بأسباب رفض البحث أو بالتعديلات المقترحة في غضون **عشرة الى خمسة عشر يوما** من تاريخ استلام الباحث كتاباً يفيد بالموافقة الأولية على البحث، ويلتزم الباحث بإجراء

6. هذه التعديلات المطلوبة في غضون **خمسة الى سبعة أيام** من تاريخ استلامه قرار التعديلات، ومن ثم إعادة إرسال التعديلات للمجلة، وإلا سيُصرف النظر عن البحث.
7. يتم الردّ بقبول البحث بصورة نهائية أو رفضه في غضون **ثلاثة الى ستة أشهر** من تاريخ استلام البحث، وبعد إجراء الباحث للتعديلات المُقترحة والالتزام بها.
8. تُعبّر الأبحاث المنشورة عن وجهات نظر مؤلفيها فقط، ولا تُعبّر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة، كما ويتحملون مسؤولية صحة المعلومات والنتائج ودقتها.
9. تعتمد المجلة نظام الجمعية الأمريكية لعلم النفس (APA 6.0) للتوثيق والنشر العلمي.
10. يخضع ترتيب الأبحاث عند النشر لاعتبارات فنية فقط، ولا تمس بمكانة الباحث أو بقيمة بحثه.
11. جميع حقوق الطباعة والنشر محفوظة للمجلة، وذلك بعد قبول ونشر البحث، ولا يجوز النقل أو النشر إلّا بالإشارة للمجلة.

عناصر البحث المقدم للنشر

1. **عنوان البحث** باللغتين العربية والإنجليزية، اسم الباحث ثلاثياً، الرتبة العلمية، المؤسسة التعليمية التي ينتمي إليها، والبريد الإلكتروني.
2. ملخص البحث باللغتين العربية والإنجليزية، بما لا يزيد عن (250) كلمة، ويشتمل **الملخص** على: أهمية البحث، الهدف من البحث، المنهج المُتبع، إضافة الى إلى خمسة كلمات مفتاحية على الأكثر.
3. **مقدمة** تحتوي على:

- ✓ تمهيد للبحث او ما يعبر عنه بالتعريف بموضوع البحث.
- ✓ إشكالية البحث
- ✓ اهداف البحث
- ✓ المنهج المتبع

4. **الخاتمة** والتي يجب ان تحتوي على

- ✓ ملخص بسيط للبحث
- ✓ النتائج المتوصل اليها
- ✓ المقترحات التي يمكن الخروج بها من البحث

5. **قائمة المصادر والمراجع** والتي تبدأ بالعربية منها، ثم الاجنبية وتكون مرتبة زمنيا بالنسبة للنصوص الرسمية وابجديا بالنسبة لباقي المراجع.

تنسيق ورقة البحث

يجب تنسيق ملف البحث على برنامج مايكروسوفت ورد (MS Word)، حسب النظام التالي:

- ✓ الورق: حجم (A4) بأبعاده القياسية (210×297) ملم.
- ✓ الهوامش للأبحاث العربية والإنجليزية: (2.54 سم) من أعلى وأسفل، (3.18 سم) من اليمين واليسار، هوامش "عادي".
- ✓ المسافة بين الأسطر: 1 سم
- ✓ تُدرج أرقام الصفحات في أسفل الصفحة.
- ✓ يجب ألا يتجاوز حجم الجداول والأشكال والرسومات البيانية حجم وهوامش الصفحة.
- ✓ الخطوط:
- ✓ الأبحاث المكتوبة باللغة العربية: نوع الخط (Simplified Arabic).
- ✓ الأبحاث المكتوبة باللغة الإنجليزية: نوع الخط (Times New Roman).
- ✓ حجم الخط: (14) غامق للعنوان الرئيس، (12) غامق للعناوين الفرعية.

الآليات الإدارية المستقلة لحماية المنافسة التجارية في موريتانيا

(مجلس المنافسة نموذجا)

إعداد الطالب الباحث: محمد يحي محمد الأمين الشرقي

مدرسة الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والاقتصادية

Independent administrative mechanisms to protect commercial competition in Mauritania

The Competition Council Model

Prepared By the Researcher: Mohammed Yahya Mohammed Al-Ameen

Faculty of Scientific Law and Economy

الملخص:

من خلال دراستنا لآليات حماية المنافسة الإدارية المستقلة مجلس المنافسة نموذجا يمكن القول إن المشرع الموريتاني قطع أشواطا متقدمة في حماية المنافسة،وإن مجلس المنافسة بصفته سلطة مستقلة تعمل لصالحالدولة وباسمها وتهدف إلى حماية المنافسة – مع وجود سلطات ضبط مستقلة أخرى تتميز بالاستقلالية في مواجهة الحكومة والبرلمان،وتتميز عن السلطات الإدارية التنفيذية المكلفة بحماية المنافسة بخاصية الاستقلال – يمثل طريقة جديدة ناجعة بما تتيحه من متطلبات الشفافية والتجديد في تدخل الدولة بالنسبة لمجال المرافق الاقتصادية،تماشيامع جوالانفتاح على المنافسة واقتصاد السوق،إذ أن هيئات الضبط الاقتصادي المستقلة بطبيعتها تستطيع أن تحقق التوازن بين مختلف المصالح تبعا لإجراءاتها التداولية الجماعيةذات الضمانات الفعلية لاتخاذ القرارات والحلول السليمةفي المواضيع الحساسة والمعقدة،ومايخولهاالمشرع الموريتاني من سلطات الرقابةوتوقيع العقاب،ولذلك وبناء على نتائج هذا البحث يمكننا أن نتقدم بالاقتراحات والتوصيات التالية :

1- إدماج سلط التنظيم والتنصيص عليها في الدستور حتى لا تتعارض مع أحكامه المتعلقة بمبدأ الفصل بين السلطات خاصة في ممارستها لسلطة العقاب

2- تدعيم سلط الضبط المستقلة وتزويدها بالضمانات الكفيلة بضمان حريات وحقوق الأشخاص في مواجهة سلطة العقاب المخولة لها،كاعتماد مبدأ وقف تنفيذ قراراتها العقابية

3- سن قانون جديد يجمع القواعد المشتركة بين سلط الضبط المستقلة ويشكل مرجعا لتنظيم علاقاتها

4- نقل الوصاية على مجلس المنافسة من الوزارة المكلفة بالتجارة إلى الرئاسة لإضفاء المزيد من الاستقلالية

5- مد اختصاص المجلس إلى الممارسات المقيدة والمنافية للمنافسة وإعطائه سلطة تقدير التعويض

6- توسيع التمثيل في المجلس ليشمل جمعيات حماية المستهلك بصفتها المدافع عن العنصر الهام والمحوري في الدورة الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية :

اقتصاد السوق، مجلس المنافسة، حرية التجارة، حرية المنافسة، سلطات الضبط المستقلة، الممارسات المقيدة للمنافسة، الممارسات المنافية المنافسة، الممارسات المضادة للمنافسة، الصلاحيات الاستشارية، الصلاحيات القمعية

Abstract

Through our study of mechanisms for protecting productive competition, the Competition Council as a model, can be said that the Mauritanian legislator has made advanced strides in protecting competition. These legislations are also considered one of the most important guarantees that lead to free competition playing an effective role in economic development. Independent economic control bodies, by their nature, can achieve a balance between various interests according to their collective deliberative procedures with actual guarantees for making sound decisions and solutions on sensitive and complex issues. The Mauritanian legislator grants it the powers of oversight and punishment. Therefore, based on the results of this research, we can make the following suggestions and recommendations:

1- Incorporating regulatory powers and stipulating them in the Constitution so that they do not conflict with its provisions related to the principle of separation of powers, especially in exercising the power of punishment.

2- Strengthening the independent control authorities and providing them with guarantees to guarantee the freedoms and rights of people in the face of the punishment authority vested in them, such as adopting the principle of halting the implementation of their punitive decisions.

3- Enacting a new law that brings together common rules between independent control authorities and constitutes a reference for regulating their relations

4- Transferring the guardianship of the Competition Council from the Ministry in charge of Trade to the Presidency to give it more independence

5- Extending the Council's jurisdiction to restrictive and anti-competitive practices and giving it the authority to estimate compensation

6- Expanding representation on the Council to include consumer protection associations as the defender of the important and pivotal element in the economic cycle

Key Words:

Market economy, Competition Council, Freedom of trade, Freedom of competition, Independent regulatory authorities, Practices restricting competition, Commercial manufacturers of Competitions, Anti-competitive practices, Advisory Power, Oppressive powers

المقدمة :

تمثل القوانين المتعلقة بتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة بالمنافسة وإنشاء الهيئات المكلفة بحمايتها ركائز أساسية لإيجاد بيئة سليمة وخلق جو تنافسي مبني وقائم على الكفاءة الاقتصادية ومعتمدا على آليات وقواعد عادلة في السوق[1]،كما أنه ونظرا إلى أن هذه التشريعات تعتبر من أهم الضمانات التي تؤدي إلى قيام المنافسة الحرة بدورها الفعال في التطور الاقتصادي،فقد بدأ التفكير المعمق من أجل وضع وإيجاد آليات تسهر على التطبيق السليم لهذه القوانين عن طريق هيئات تمنح صلاحيات واسعة وتزود بأحكام قانونية متعددة المضامين والغايات وفي هذا المضمار عمد المشرع الموريتاني أولا إلى توزيع الأدوار بين سلطات وهياكل مستقلة متمايزة في المهام متكاملة في الهيئات مع السلطات التنفيذية المركزية لتضييق وسد منافذ الجرائم المتعلقة بالمنافسة،قبل أن يلجأ أخيرا إلى إنشاء سلطة ضبط اقتصادي مستقلة تعنى وتكلف بتنظيم ورقابة المنافسة على المستوى العام وفي كل القطاعات الاقتصادية، وتضمن الشفافية والتوازن بين المتدخلين الاقتصاديين،وتحارب التعسف والانتهاكات التي تنتج عن الممارسات المخالفة لقواعد المنافسة والتي من شانها التأثير على السير العادي للسوق،مواكبا التحولات في المحيط الاقتصادي باستحداث مجلس المنافسة بموجب المادة 30 من القانون رقم 2023-025،معتبرا إياه الجهاز الأهم في تطبيق التشريع المضاد للممارسات الضارة بالمنافسة،وأداة تنظيم وضبط الحياة الاقتصادية[2]

ولا يعد مجلس المنافسة في موريتانيا وليد مرحلة معينة ولا ظروف طارئة شهدها الاقتصاد الموريتاني وإنما هو تناج طبيعي للتطور القانوني وتقليد للمشرعين ونقل للقواعد الأجنبية وتطبيقها وتطويعها لتتلاءم مع الواقع الموريتاني،وبحسب القانون المنشئ لمجلس المنافسة فهو سلطة مستقلة إداريا وماليا ووظيفيا،غير أن تعدد وظائفه يفتح المجال أمام الاختلاف بشأن طبيعته القانونية وهل هو سلطة إدارية أم سلطة قضائية

---

[1] -منصور الزين،دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ظل السوق،حالة الجزائر،مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية-عدد11-جامعة البليدة،الجزائر يوليو 2012 ص301

[2] – المادة 30 من القانون رقم 2023-025،عدد الجريدة الرسمية1543،الصادر بتاريخ 2023/10/15(تنشأ بموجب هذا القانون سلطة مستقلة تسمى فيما يلي مجلس المنافسة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري)

فمن مظاهر كون مجلس المنافسة سلطة قضائية قابلية الطعن في قراراته أمام الجهات القضائية، وليس التظلم أمام الجهات الإدارية[1]،مع عدم وجود أي مؤشر على إمكانية التظلم الرئاسي والصلح المتعارف عليه إداريا،ولما كان المجلس يستشار في حدود اختصاصه دون أن يشرع فإن ذلك يجعله دون خلاف ليس هيئة تشريعية،ويمنعه من أن يكون هيئة قضائية

أما مظاهر الطبيعة الإدارية لمجلس المنافسة فهي جلية من خلال القانون المنشئ له إذ نص على أنه هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية خلافا للهيئات القضائية مما ينفي الصفة القضائية عن المجلس على الأقل من وجهة نظر المشرع رغم مشاركة القضاة المنتظرة في تشكلته التي ستحدد بمرسوم،استئناسا بما كان مقررا في مسودة القانون قبل إجراء التعديلات التي أحالت إلى المراسيم في تشكيلة أعضاء المجلس وطرق تعيينهم وتعويضاتهم[2] ولأن مجلس المنافسة مكلف بالمهمة الأساسية في ضبط وتنظيم السوق وتطبيق قواعد المنافسة الحرة ومحاربة الممارسات الاحتكارية فإنه كان لزاما تمكينه من نظام قانوني خاص يتيح له التحرك كلما كانت المنافسة في حالة عرقلة أو تقييد،ولذا منحه المشرع صلاحيات واسعة في قمع الممارسات الضارة بالمنافسة (المبحث الأول) واهتم بتوضيح الإجراءات التي تتبع أمامه (المبجث الثاني)

المبحث الأول : مهام وصلاحيات مجلس المنافسة :

أوكل المشرع الموريتاني إلى مجلس المنافسة مهمة الضبط الأساسية للمنافسة جاعلا إياه الأداة الأولى وجهة الاختصاص بقوة القانون في الفصل في النزاعات المتعلقة بالممارسات الضارة بالمنافسة[1]،مانحا إياه الصلاحيات الكافية لتنفيذ مهامه بفعالية من خلال التشكيلة التي حرص على أن تكون منسجمة وأن تشمل جميع الفاعلين في المحال الاقتصادي معززا لها بالهياكل التي تطلع بالمهام التسييرية والضبطية للأسواق من كل مخالفات لقواعد المنافسة، كما منحه الصلاحيات الواسعة والكفيلة بتحقيق هدفه المتمثل في ترقية المنافسة وحمايتها

والسهر على احترام مبدأ حرية المنافسة وانضباط السوق بمراقبة الأعمال التي تمس من قواعده،ولذلك سنتناول تنظيم المجلس (الفقرة الأولى) ثم اختصاصاته (الفقرة الثانية)

المبحث الأول صلاحيات مجلس المنافسة

المبحث الأول : مهام وصلاحيات مجلس المنافسة :

[1] - الفقرة الثالثة من المادة 58 من القانون رقم 2023-025،مرجع سابق
[2] - المادة 30 و35 و 36 من القانون أعلاه

أوكل المشرع الموريتاني إلى مجلس المنافسة مهمة الضبط الأساسية للمنافسة جاعلا إياه الأداة الأولى وجهة الاختصاص بقوة القانون في الفصل في النزاعات المتعلقة بالممارسات الضارة بالمنافسة[1]،مانحا إياه الصلاحيات الكافية لتنفيذ مهامه بفعالية من خلال التشكيلة التي حرص على أن تكون منسجمة وأن تشمل جميع الفاعلين في المحال الاقتصادي معززا لها بالهياكل التي تطلع بالمهام التسييرية والضبطية للأسواق،من كل مخالفات لقواعد المنافسة كما منحه الصلاحيات الواسعة والكفيلة بتحقيق هدفه المتمثل في ترقية المنافسة وحمايتها والسهر على احترام مبدأ حرية المنافسة وانضباط السوق بمراقبة الأعمال التي تمس من قواعده،ولذلك سنتناول تنظيم المجلس (المطلب الأول) ثم اختصاصاته (المطلب الثاني)

المطلب الأول : تنظيم مجلس المنافسة :

كغيره من الهيئات يتضمن مجلس المنافسة قدرات وعناصر بشرية تتفاوت مهامها حسب الأدوار المكلفة بها،وبحسب اختصاص كل عنصر من حيث تسيير المجلس أومن حيث اتخاذ القرارات فيه،وذلك من أجل تأدية المجلس لمهامه وتحقيق أهدافه وتمكينه،وتدعيم دوره كخبير اقتصادي يراقب السوق ويتابع المخالفات التي يرتكبها الفاعلون الاقتصاديون، وبذلك يضمن تطبيق قواعد المنافسة الحرة[2]،ويعزز ويحافظ على القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية في مواجهة المنافسة الدولية[3]،ولذلك شكل من هيئة أساسية (الفرع الأول) ثم عزز بهياكل تابعة تضمن قيامه بهامه التي هو مكلف بها (الفرع الثاني)

الفرع الأول : التشكلة الأساسية لمجلس المنافسة :

نصت المادة 35 من القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة على أن تشكيلة مجلس المنافسة تحدد بمرسوم،وكذلك تعيين رئيسه وأعضائه وتعويضاتهم،المادة 36،ويشكل الرئيس ونوابه الأربعة لجنة دائمة[4]

الفرع الأول صلاحيات مجلس المنافسة

ويجب على أعضاء مجلس المنافسة التصريح بممتلكاتهم وبالأصول التي في حيازتهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة كما هو محدد في القانون،وتنتهي مهامهم بأسباب موضوعية(الفقرة الأولى) وأخرى ذاتية(الفقرة الثانية)

[1] - المادة 31 من القانون رقم 2023-025 (يختص مجلس المنافسة بالنظر في الدعاوي المتعلقة بالممارسات المضادة لحرية المنافسة....)

[2] -المادة 33 من القانون أعلاه (ينظر مجلس المنافسة في مدى مساهمة مشروع أو عملية التركز الاقتصادي في التنظيم التقني.....)

[3] - المادة 33 من القانون أعلاه (كما يجب على مجلس المنافسة أن يأخذ بعين الاعتبار عند تقييمه لمشروع أو عملية التركز الاقتصادي ضرورة تعزيز أو الحفاظ على القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية في مواجهة المنافسة الدولية)

[4] - المادة 39 من القانون أعلاه

الفقرة الأولى : الأسباب الموضوعية لانتهاء مهام أعضاء مجلس المنافسة

تتمثل الأسباب الموضوعية لانتهاء مهام أعضاء المجلس في انتهاء مأمورية الأعضاء بانتهاء المدة المحددة لها،ويعين من يخلف الأعضاء في حالة انتهاء مأموريتهم العادية بخمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة عضويتهم،بينما يعين من يخلفهم في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإعفاء خلا خمسة عشر يوما من تبليغ الأمر إلى الوزير المكلف بالتجارة،ويكمل الأعضاء الذين يحلون محل الأعضاء الآخرين الذين انتهت عضويتهم– قبل ميعادها العادي ولأي سبب من الأسباب– المدة المتبقية من انتداب من سبقوهم[1]

الفقرة الثانية : الأسباب الذاتية لإتهاء مهام أعضاء مجلس المنافسة

تتمثل الأسباب الموضوعية لإنهاء مهام أعضاء المجلس فيما يلي :

1– الاستقالة الاختيارية الموجهة إلى رئيس المجلس،ويسري مفعولها اعتبارا من تاريخ تعيين العضو الذي يحل محل العضو المستقيل

2– وفاة العضو

3 – الإعفاء الذي يثبته المجلس بعد إحالة الأمر إليه من رئيسه أو من نائبه في إحدى الحالات التالية :

أ– قبول منصب أو مزاولة نشاط يتعارض مع عضوية المجلس

ب– حدوث عجز ذهني أو بدني يحول بين العضو ومزاولة مهامه بصفة دائمة

ج– فقدان التمتع بالحقوق السياسية والمدنية

هياكل مجلس المنافسة **الفرع الأول**

[1] - الفقرة الأخيرة من المادة 38 من القانون رقم 2023-058،مرجع سابق

د- الإخلال بالالتزامات المتعلقة بسرية المداولات وبالتصريح بالممتلكات والأصول التي يحوزونها بصفة مباشرة أو غير مباشرة[1]

د- التغيب عن ثلاث اجتماعات متتالية دون عذر مقبول

الفرع الثاني : هياكل مجلس المنافسة :

لمجلس المنافسة تنظيمه الإداري الخاص كما ورد في المادة 39 من القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة،وتتشكل بالإضافة إلى الجنة الدائمة[2] داخل هيئته الأساسية من موظفيه وفروعه وأقسامه،لضمان حسن سيره تحت سلطة الرئيس

الفقرة الأولى : الموظفون لدى المجلس

يتألف الموظفون لدى مجلس المنافسة من :

1- **الأمين الدائم** : يعين بمرسوم أمين دائم لدى المجلس من بين الموظفين من فئة أ،ويكلف الأمين الدائم بتسجيل الدعاوى ومسك الملفات وحفظ الوثائق وإعداد محاضر جلسات المجلس،وتدوين مداولاته وقراراته،وكل المهام التي يكلفه بها رئيس المجلس[3]

ب- المقررون: يعين بمرسوم لدى المجلس مقرر عام ومقررون مساعدون من بين الموظفين من فئة أ،ويتولى المقرر العام تنسيق ومتابعة أعمال المقررين المساعدين والإشراف عليها،وكذلك كل مهمة يكلفه بها رئيس المجلس،ويقوم المقررون المساعدون بدراسة الدعاوى التي يكلفهم بها رئيس المجلس،ولذلك الغرض يتثبتون من كافة وثائق الملف،وإن تطلب الأمر مطالبة الأشخاص المعنويين والطبيعيين مدهم بالعناصر المكملة للبحث،مع إمكانية قيامهم في عين المكان بالأبحاث والتدقيقات بعد إذن رئيس المجلس

[1] - المادة 38 من القانون رقم 2023-025

[2] - المادة 39 من القانون أعلاه (يمكن للمجلس أن يتمتع في جلسة عامة أو لجنة دائمة أو على مستوى الأقسام،تتألف اللجنة الدائمة من الرئيس والنواب الأربعة للرئيس)

[3] - المادة 46 من القانون أعلاه

هياكل مجلس المنافسة **الفرع الأول**

كما يمكن للمقررين طلب خبرات خاصة من بين أعوان الإدارة المكلفين بالمراقبة الاقتصادية والفنية،ويؤدي المقررون اليمين القانونية المنصوص عليها ويصرحون بممتلكاتهم وفق الضوابط القانونية،كما يمكن لرئيس مجلس المنافسة التعاقد مع مقررين يكون اختيارهم على أساس الكفاءة في مجال المنافسة،ويتمتع المقررون المعينون غير المتعاقدين عند مباشرتهم للتحقيق بالصلاحيات الكفيلة بمهامهم،كما هو وارد في المادة 83 من هذا القانون كالتفتيش خارج أوقات العمل وحجز الوثائق وجمع البيانات والمعطيات،وبرامج المعلوماتية،وذلك كله بعد الحصول على الإذن من وكيل الجمهورية،وتمنح للمقرين لذات الغرض بطاقة مهنية[1]

3-**مفوض الحكومة** : بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة يعين المدير المكلف بالمنافسة مفوضا للحكومة لدى مجلس المنافسة،وهو لدى المجلس بمثابة ممثل النيابة العامة لدى المحاكم،يتولى الدفاع عن المصلحة العامة في القضايا المتعلقة بالممارسات الضارة بالمنافسة،وتقديم ملاحظات الإدارة أمام المجلس[2]،كما يقوم المدير المكلف بالمنافسة مفوض الحكومة بصفته ممثلا للوزير المكلف بالتجارة بتقديم الملاحظات والردود حول الممارسات والتدخل في النزاعات المتعلقة بالمنافسة لدى المحاكم الموريتانية،وذلك بغض النظر عن الأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية

ويستقبل المدير المفوض ردود وملاحظات الأطراف بمقر وزارة التجارة،كما يمكن له أيضا الاطلاع على الوثائق والملفات،ويقدم ملاحظات الإدارة على التقارير التي يحيلها إليه رئيس مجلس المنافسة بصفته ممثلا للوزير المكلف بالتجارة وفي الآجال القانونية المحددة،وذلك بعد إدالة التقرير إليه من طرف رئيس مجلس المنافسة[3]

4- محاسب المجلس : بما أن تنفيذ ميزانية المجلس يخضع لمراقبة محكمة الحسابات فإنه وبقرار من الوزير المكلف بالمالية يعار محاسبا يقوم لدى رئيس مجلس المنافسة بالاختصاصات التي تنظمها القوانين والنظم المعمول بها في موريتانيا والمتعلقة بالمحاسبين العموميين[4]

اختصاصات مجلس المنافسة **الفرع الأول**

[1] - المادة 46 من القانون رقم 2023-025،مرجع سابق
[2] -المادة 48 من القانون أعلاه
[3] - المادة 49 من القانون أعلاه
[4] - المادة 40 من القانون أعلاه

المطلب الثاني : اختصاصات وصلاحيات مجلس المنافسة :

بصفته الأداة المكلفة بتجسيد السياسة الاقتصادية يحتل مجلس المنافسة مكانة هامة ومتميزة في الساحة الوطنية الاقتصادية،وذلك لما يتمتع به من صلاحيات واسعة ومهمة في سبيل حماية المنافسة ولغرض تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية المضادة للممارسات الضارة بالمنافسة،وكذلك ما له من صلاحيات استشارية في كافة المجالات ذات الارتباط بمجالات التنافس،الشيء الذي يفرض عليه أن يكون مطلعا ومحيطا بمختلف النصوص المتعلقة بالمنافسة،فضلا عما له من صلاحيات قمعية بهدف حل النزاعات

الفرع الأول : اختصاصات وصلاحيات المجلس الاستشارية :

يعتبر مجلس المنافسة هو الشخص الاعتباري الخبير والمختص في مجال المنافسة،ولذلك يتمتع بصلاحيات واسعة ويبدي رأيه في النصوص عند تحضيرها،وفي كل المسائل المتصلة بالمنافسة،وتعتبر استشارة مجلس المنافسة متاحة لكل مشارك في العملية الاقتصادية بغض النظر عن موقعه داخل المنظومة الاقتصادية للدولة،وسواء تعلق الأمر بالسلطة العامة أو بالفاعلين الاقتصاديين،أو بالمواطن العادي عبر المنظمات المهنية وجمعيات المستهلكين،والاستشارة إما أن تكون اختيارية أو إجبارية

الفقرة الأولى : الاستشارة الاختيارية لمجلس المنافسة :

يقصد بالاستشارة الاختيارية حالة اللجوء إلى الاستشارة بحرية أو الامتناع عنها دون أن تترب آثارا على اللجوء أو الامتناع،بمعنى أنها متروكة لتقدير الجهة المعنية،ولهذا تم التنصيص علها في القانون رقم 2023-025

بحيث تقرر أنه يمكن لمجلس المنافسة تقديم رأيه في المسائل المتعلقة بالمنافسة متى طلبت ذلك منه الهيئات التي لها الحق في طلب الاستشارة وفي هذا المضمار يمكن للمنظمات المهنية والنقابية وجمعيات

المستهلكين وغرف التجارة استشارة مجلس المنافسة في القضايا المتعلقة بالمنافسة وفي إطار القطاعات التي تدخل في اختصاصها،مع اشتراط تبليغ نسخة من طلب الاستشارة والرأي الصادر بشأنها للوزير المكلف بالتجارة،كما يمكن أيضا اللجان البرلمانية وسلط التنظيم استشارة المجلس[1]

- المادة 32 من القانون رقم 2023-025 (يمكن للجان البرلمانية وللوزير المكلف بالتجارة ولسلطات التنظيم القطاعية استشارة مجلس المنافسة حول كل المسائل التي لها علاقة بالمنافسة)[1]

الفرع الأول صلاحيات مجلس المنافسة

ولمجلس المنافسة بناء على طلبه أن يطلع على التقارير والمحاضر في القضية المستشار بشأنها من قبل القضاء،وكذلك للجمعية الوطنية طلب رأي مجلس المنافسة في كل نص تشريعي،وهو حق معترف به حتى للجان المؤقتة كلجان التحقيق والرقابة،على أن تنصب الاستشارة على مشاريع القوانين أو المسائل المتعلقة بالمنافسة،كما يمكن كذلك أن تستشيره السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة[1]

الفقرة الثانية : استشارة المجلس الإلزامية :

يستشار مجلس المنافسة وجوبا عند اتخاذ إجراءات الحد من الارتفاع المفرط للأسعار الناتج عن الكوارث والأزمات أو صعوبات التموين في منطقة جغرافية معينة أو عن حالة احتكار طبيعي،وذلك ما نصت عليه المادة 32 من القانون المتعلق بحرية الأسعار وبالمنافسة،ولذلك يستشار وجوبا في كل نص تشريعي أو تنظيمي أو أي تدابير من شأنها:

أ- فرض شروط خاصة على الإنتاج والخدمات والتوزيع،أو فرض ممارسة موحدة في شروط البيع

ب- استحداث رسوم حصرية في بعض الأماكن أو بالنسبة لبعض النشاطات،أو إخضاع دخول السوق أو ممارسة نشاط ما أو مهنة من المهن إلى قيود كمية،وعلى العموم يستشار المجلس في كل موضوع يتعلق

بالمنافسة سواء كان موضوعه السهر على حسن سير السوق أو ضبط المنافسة،وتحدد إجراءات وصيغ الاستشارة بمرسوم[2]

الفرع الثاني : صلاحيات المجلس القمعية :

تمكن الصلاحيات القمعية لمجالس المنافسة من قمع الممارسات التي من شأنها المساس بالمنافسة،كما تمكن من متابعة الممارسات التي يرتكبها المتدخلون الاقتصاديون أثناء قيامهم بأنشطتهم الاقتصادية بهدف تعزيز

[1] - الفقرة الثانية من المادة 32من القانون رقم 2023-025،مرجع سابق
[2] - الفقرة الأولى من المادة32 من القانون أعلاه

قدراتهم التنافسية ولو بطريقة غير مشروعة تؤدي إلى إقصاء المنافسين في السوق والقضاء على المنافسة[1]،ولذلك خولته القوانين مراقبة وقمع الممارسات الناتجة عن التجميعات الاقتصادية

الفرع الأول صلاحيات مجلس المنافسة

الفقرة الأولى : قمع الممارسات الضارة بالمنافسة :

الممارسات الضارة بالمنافسة هي مجموعة من السلوكيات الخطيرة التي من شأنها التأثير على حرية المنافسة وحسن سير السوق،وهي حسب القانون الموريتاني إما ممارسات مقيدة للمنافسة أو منافية أو مضادة لها،أوهي ممارسات خارجة على الأعراف والنزاهة التجارية،وتختلف هذه الممارسات من حيث الجزاء وجهة الرقابة والاختصاص القضائي،لكنما يهمنا هنا هو الصلاحيات الممنوحة لمجلس المنافسة لمحاربة تلك الممارسات، إذ تنص المادة31من القانون الجديد المتعلق بالمنافسة وحرية الأسعار على أنه:(يختص مجلس المنافسة بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالممارسات المضادة لحرية المنافسة كما هو منصوص عليه في المواد 6 و7 من هذا القانون وبإبداء الرأي في طلبات الاستشارة)[2]،والممارسات الضارة بالمنافسة كما هي واردة في المواد 6 و7 من القانون الجديد تتمثل في ممارسات التعسف في استغلال وضعية القوة الاقتصادية،وهو أن يكون حجم المؤسسة في السوق يسمح لها باكتساب مركز غير ممنوع لذاته،لكنها وبشكل تعسفي تهدف من خلاله إلى الإخلال بالمنافسة عن طريق إقصاء المنافسين من ممارسة النشاطات الاقتصادية في السوق[3] وتتشكل ممارسات

التعسف في استغلال القوة الاقتصادية كالتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية،والتعسف في استغلال الهيمنة الاقتصادية على السوق،والتعسف في البيع بأسعار مخفضة

أولا : مراقبة التجميعات الاقتصادية : عالج القانون الجديد المتعلق بحرية الأسعار وبالمنافسة موضوع التجميعات الاقتصادية في المادة 6 وما يعدها عكس القانون المعدل رقم 2000-05،الذي كان يدمجها في الممارسات المضادة للمنافسة من خلال المادة رقم 1233 وما بعدها،وهذا نظرا لأهمية التجميعات الاقتصادية

[1] - كمال سلمى مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة محمد بوقرة بومرداس،الجزائر2009ص60
[2] - القانون رقم 2023-025،مرجع سابق
[3] -عماري بلقاسم،مجلس المنافسة،مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء،الجزائر 2005-2006،ص 51

وقوة تأثيرها على الاقتصاديات،ومن أجل مراقبة عمليات التركز الاقتصادي للتأكد من عدم مساسها بالمنافسة حدد هذا القانون شروط المراقبة وإجراءات القيام بها ونهايتها باتخاذ القرار المتعلق بالموضوع.

الفرع الأول صلاحيات مجلس المنافسة

ثانيا : شروط مراقبة التجميعات الاقتصادية : اعتمادا على إحالة المادة 31من القانون رقم 2023-025،إلى المواد 6و7من نفس القانون يمكن استخلاص شروط المراقبة فيما يلي :

1- التأثير على المنافسة : من خلال نص المادة 6 المذكورة أعلاه وما بعدها يمكن القول على أنه يشترط لرقابة التجميعات الاقتصادية،المساس بالمنافسة والتأثير عليها لا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة ما على سوق معين،وبالتالي لا تخضع عمليات التجميع للمراقبة إلا إذا كان من شأنها التأثير على المنافسة وإلحاق الضرر بها عن طريق تعزيز موقع هيمنة لمتدخل اقتصادي في السوق،ذلك أنه عادة وبناء على تقرير يثبت انعكاسات التجميع الاقتصادي على المنافسة يتخذ الوزير قراره بمنع التجميع أو الترخيص له إذا توفرت عوامل حماية المنافسة[1]

2- تدعيم وضعية هيمنة في السوق : باعتماد المشرع الموريتاني التأثير على المنافسة كأهم شرط في رقابة التجميعات الاقتصادية يمكن القول إن كلا من وضعية الهيمنة على السوق ووضعية التبعية الاقتصادية نظامان متكاملان تكفي مراقبة أحدهما لمراقبة الثاني مما يعني تسهيل مراقبتهما في آن واحد

3- **تخطي العتبة القانونية :** حدد المشرع الموريتاني في القانون رقم 2023 نوعية المؤسسات المعنية بعمليات التركز الاقتصادي وذلك وفقا لأحكام المادة 10التي تنص على أنه : (تطبق أحكام الفقرة السابقة على كل المؤسسات المعنية بعملية التركز الاقتصادي سواء كانت طرفا فاعلا فيها أو هدفا لها،وكذلك كل المؤسسات المرتبطة بها بأحد الشرطين التاليين

[1] - الفقرة الأخيرة من المادة 32 من القانون رقم 2023-025،مرجع سابق

4- أن تزيد حصة هذه المؤسسات مجتمعة خلال السنوات المالية الثلاث الأخيرة على نسبة 30% من البيوع أو الشراءات .....

5- أن يتجاوز رقم الأعمال المنجز من طرف هذه المؤسسات في السوق الداخلية مبلغا يحدد بمرسوم

الفرع الأول صلاحيات مجلس المنافسة

ثالثا : إجراءات رقابة التجميعات الاقتصادية : تتمثل إجراءات مراقبة التجميعات الاقتصادية من قبل الوزارة المكلفة بالتجارة وبمعية مجلس المنافسة في طلب الترخيص والبت فيه من أجل قيام عمليات تركز اقتصادي مشروعة

1- طلب الترخيص : نص القانون الجديد المتعلق بحرية الأسعار وحماية المنافسة على وجوب استشارة الوزير لمجلس المنافسة بعد إيداع طلب ترخيص للتجميع،إذ تنص المادة 12 من القانون على أن أطراف عملية التجميع التركز الاقتصادي ملزمين بإعلام الوزير المكلف بالتجارة في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الاتفاق أو قيام عملية التركز ،مع تقديم ملف من نسختين يحتوي المعلومات الكفيلة بمراقبة التركز ،ويكون طلب ترخيص

عمليات التركز الاقتصادي موجها من المؤسسات أو الأشخاص المعنيين إلى الوزير المكلف بالتجارة،وهو ملزم بإحالته إلى مجلس المنافسة لدراسته والرد عليه خلال شهرين،ثم يكون رد الوزير على صاحب الطلب خلال ثلاثة أشهر ،وبعد تقديم الطلب من المؤسسات أو الأشخاص يبدأ احتساب الآجال من تاريخ تسليم وصل إفادة الإيداع،ما لم يعلق بطلب معلومات إضافية.[1]

2- البت في طلب ترخيص التجميعات الاقتصادية : مع أن سكوت الوزير وعدم رده خلال ثلاثة أشهر يعتبر قبولا،فإنه وبعد استشارة مجلس المنافسة يمكنه طيلة الأشهر المذكورة اتخاذ القرار إما بالمصادقة على عملية التركيز بشروط صاحب الطلب،أو بشروط يفرضها مجلس المنافس تساهم في التوازن بينما تحققه عملية التركيز من تقدم اقتصادي،وبينما تسببه من مساس بالمنافسة،أو برفض عملية التركز[2] ،ويتمثل التركز

[1] - المادة 12 من القانون رقم 2023-025،مرجع سابق
[2] - المادة 13 من القانون أعلاه

الاقتصادي في الأعمال التي ينجر عنها نقل أو انتفاع بممتلكات مؤسسة قصد تمكين مؤسسة أو مجموعة مؤسسات بما من شانه الهيمنة على نشاط مؤسسة أخرى أو مجموعة مؤسسات بصفة مباشرة وغير مباشرة[1]

الفرع الأول صلاحيات مجلس المنافسة

4- دراسة مجلس المنافسة لطلبات الترخيص : بعد إحالة الوزير المكلف بالتجارة لطلب ومشروع التجميع إلى مجلس المنافسة يقوم هذا الأخير بتحليل الطلب وتحديد ما يرتب من آثار على المنافسة وإصدار رأي يراعي الحالات التالية :

أ- عدم إضرار التجميع بالمنافسة : بعد الدراسة والتأكد من أن التجميع لا يشكل خطرا ولا مساسا بالمنافسة وليس له تأثير عليها يصدر مجلس المنافسة رأيه المعلل القاضي بالقبول الترخيص إلى الوزير المكلف بالتجارة،والوزير المكلف بالقطاع المعني

ب – إضرار التجميع بالمنافسة : في حالة التأكد من أن التجميع يشكل مساسا بالمنافسة يكون أمام المجلس خياران هما القول بالرفض أو بالترخيص تحقيقا للمصلحة العامة رغم ما يخلفه ذلك التجميع من أضرار بالمنافسة

ج – رفض التركيز لمساسه بالمنافسة : عند ما يتوصل المجلس من خلال دراسته وتحليله أن التركيز يضر بالمنافسة فإنه يقدم رأيه للوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني،وذلك بضرورة رفض الطلب

د- ترخيص التجميع قبولا للمصلحة العامة : يمكن لمجلس المنافسة تقديم رأيه القاضي بالترخيص للتجميع رغم مساسه بالمنافسة وفق شروط يقترحها تحقيقا للمصلحة العامة وللتخفيف من الآثار الضارة بالمنافسة،ومن ذلك أن تتعهد المؤسسة المعنية بالتجميع بتخفيف الآثار الماسة بالمنافسة،والمجلس في هذه الحالة يأخذ بعين الاعتبار عند تقييمه لمشروع التركز مدى مساهمته في التقدم وتعويض ما يلحق بالمنافسة من ضرر[2]،ثم المحافظة على القدرة التنافسية للمستثمر الوطني في مواجهة الأجنبي[3]،ذلك أن المشرع الموريتاني يسمح

[1] - المادة 10 من القانون أعلاه
[2] - المادة 35 من القانون رقم 2023-025،مرجع سالق
[3] -المادة 34 من القانون أعلاه

بالتجميع رغم إضراره بالمنافسة متى كان بناء على نص تشريعي أو تنظيمي من شأنه تطوير المنافسة أو تعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة في السوق،وبقرار معلل من الوزير بعد استشارة المجلس[1]

الإجراءات أمام مجلس المنافسة **المبحث الثاني**

المبحث الثاني : الإجراءات أمام مجلس المنافسة :

تضمن القانون الجديد رقم 2023-025،المتعلق بالمنافسة وحرية الأسعار،القواعد الإجرائية التي تتبع في مباشرة التظلمات والفصل فيها أمام مجلس المنافسة،وذلك بالإخطار كإجراء تمهيدي لتقديم صورة عن الموضوع،وليتسنى التحقيق والكشف عن وجود ممارسات ضارة بالمنافسة(المطلب الأول)،ثم البت باتخاذ قرارات الفصل في النزاعات(المطلب الثاني)

المطلب الأول : إجراءات تدخل مجلس المنافسة

زود المشرع الموريتاني مجلس المنافسة بمجموعة من القواعد الإجرائية تمكنه من القيام بمهامه ودوره الرقابي تتمثل في المساطر التي يجب تباعها والمراحل التي يجب المرور بها بدءا بالإجراء الأولي الإخطار أو رقع الدعوى،ثم عملية التحقيق في الوقائع محل الإخطار

الفرع الأول :الإخطار :

إن حماية المنافسة الحرة بالتصدي للممارسات الضارة بالمنافسة وضمان حسن سير السوق والنشاطات الاقتصادية داخله،كلها أمور تتطلب تضافر جهود المتدخلين والفاعلين في السوق،وذلك بإخطار مجلس المنافسة في حالات تعرضهم أو ملاحظتهم لأي ممارسة من نوع الممارسات التي تمس بالمنافسة،مع أن المجلس يمكنه أن ينظر في القضايا المضادة للمنافسة بمبادرة منه دون الحاجة إلى أي إخطار من أي جهة من الجهات ،كلما

[1] - المادة 9 من القانون أعلاه

لاحظ قيام ممارسات ضارة بالمنافسة[1]،كما يمكن طبقا لأحكام نفس المادة أن يحدث إخطار المجلس من هيئات معينة إن تحققت شروط قبول ذلك الإخطار

الفقرة الأولى الأشخاص المؤهلون لإخطار مجلس المنافسة

الإخطار إجراء أولي تبدأ به الإجراءات الإدارية للمجلس،ولذلك فهو شرط جوهري يقوم به أشخاص مؤهلون لتقديمه من خلال عريضة،ولأجل قمع الممارسات الضارة بالمنافسة،والأشخاص المؤهلون هم:

الإجراءات أمام مجلس المنافسة الفرع الثاني

أولا : الوزير المكلف بالتجارة : يمثل الوزير المكلف بالتجارة السلطة المركزية الأعلى في مجال حماية التجارة والمسئول الأول عن ضبط السوق وترقية المنافسة،وهو المسئول الأول الذي تقع على كاهله مهمة حماية السوق من الممارسات التي قد تؤثر على السير الحسن للسوق أو تخل بقواعد المنافسة أو تمس منها[2]،ولذلك يقوم الوزير المكلف بالتجارة أو من يفوضه بإخطار مجلس المنافسة بناء على التحقيقات التي قام بها أعوان الوزارة أو الشكاوى التي تقدمت يها الهيئات المتضررةويعلمه بالأبحاث التي تجريها مصالح الوزارة[3]

ثانيا : الجماعات المحلية والتنظيمات المدنية : تتمتع الجماعات المحلية الولايات والبلديات بحق إخطار مجلس المنافسة بكل الممارسات الضارة بالمنافسة والتي تلحق ضررا بالمصالح التي تكلف بحمايتها لكي يتخذ المجلس الإجراءات الكفيلة بإزالتها،كما أن للجمعيات المهنية والتنظيمات النقابية كذلك الحق في إخطار مجلس المنافسة بالممارسات التي تضر بالمصالح التي تتأسس من أجل الدفاع عنها

ثالثا : المؤسسات الاقتصادية :يمكن لكل شخص معنوي أو طبيعي يمارس نشاطا اقتصاديا بصفة دائمة كالإنتاج والتوزيع والخدمات والاستيراد أن يخطر مجلس المنافسة بالممارسات الضارة بالمنافسة التي تحدث في السوق لكي يضع حدا لما يمس بالمصالح الاقتصادية

[1] –الفقرة الثانية من المادة رقم43 من القانون رقم 2023–025(يمكن للمجلس أن يتعهد تلقائيا للنظر في حالة الممارسات المضادة للمنافسة..)

[2] – الفقرة الثانية من المادة 46كم القانون رقم 2023–025

[3] - الفقرة الثالثة من المادة أعلاه -

رابعا : غرف التجارة والصناعة

خامسا : جمعيات حماية المستهلك : بما أن المستهلك هو المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية بما تحققه من خفض للأسعار وما تتيحه له من اختيار بين عديد السلع والخدمات،فقد أعطى القانون لجمعيات حماية

المستهلك الحق في إخطار مجلس المنافسة بالممارسات الضارة بالمنافسة،رغم أن هذه الجمعيات ليست شخصا من أشخاص قانون المنافسة[1]

المبحث الثاني الإجراءات أمام مجلس المنافسة

الفقرة الثانية : شروط قبول الإخطار :

لكي يكون الإخطار مقبولا يجب على مقدمه أن يستوفي كافة الشروط المطلوبة في القانون المتعلق بالمنافسة وحرية الأسعار ،وكذلك الشروط المطلوبة في الدعاوى القضائية من أهلية وصفة ومصلحة،بالإضافة إلى الشروط التالية :

1- إرفاق عريضة الإخطار في أربع نسخ بالأدلة والأسانيد التي تؤيد ادعاءات مقدمه،وأن يدخل موضوع الإخطار في اختصاص مجلس المنافسة

3- عدم تقادم الدعوى والتي مدتها 5 سنوات ما لم يحدث بشأنها بحث أو معاينة[2]،وتحرير العريضة باللغة العربية أو تصحب بترجمة معتمدة.[3]

الفرع الثاني : التحقيق في الوقائع :

تأتي مرحلة التحقيق بعد تحقق الشروط الموضوعية والشكلية للإخطار،وهي مرحلة التحري والتأكد من وقوع الممارسات الضارة بالمنافسة،وتتألف مرحلة التحقيق من التحريات الأولية والتحقيق النهائي

[1] - الفقرة الثانية من المادة أعلاه
[2] - المادة 44 من القانون رقم 2023-025،مرجع سابق
[3] - المادتين 45 و 55 من القانون أعلاه

الفقرة الأولى :التحريات الأولية :

في إطار التحريات الأولية يكون البحث والكشف عن الأدلة التي تثبت وقوع الممارسات الضارة بالمنافسة موضوع الإخطار ومحل التحقيق من الأشخاص المؤهلين للقيام به،وفقا لما ينص عليه القانون المتعلق بحرية

الأسعار وحماية المنافسة،والمؤهلون للقيام بالتحقيق هم:المستخدمون التابعون لوزارة التجارة والأعوان التابعون لإدارة الضرائب،والمقررون لدى مجلس المنافسة[1]

وعليه يكون التحقيق في المسائل التي يخطر بها مجلس المنافسة يتم من مجموعتين متباينتين

المبحث الثاني الإجراءات أمام مجلس المنافسة

1- مجموعة تابعة لمجلس المنافسة تتألف من المقررين لدى المجلس

2- مجموعة غير تابعة لمجلس المنافسة تتألف من المستخدمين التابعين لوزارة التجارة،ومن الأعوان التابعين لإدارة الضرائب[2]

ولهذا الغرض يقوم المحققون بالتحري والبحث في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة،وذلك طبقا للأشكال والشروط التي ينص عليها القانون،وبفحص كافة وثائق الملف والتأكد من ارتكاب أو عدم ارتكاب الممارسات موضوع الشكوى،ثم يكون المحققون بعد انتهاء التحقيق أمام خيارين هما :

أ- اقتراح رفض الشكوى وإعلام رئيس المجلس برأي معلل بعدم اختصاص المجلس أو بعدم كفاية الأدلة أو بتقادم الدعوى

ب- اقتراح قبول الشكوى ضمن تقرير يقدمه المقررون بعد القيام بالتحري والبحث والفحص لكافة الأوراق،والاطلاع على كل الوثائق الضرورية في بحثهم المكلفين به،والمتعلق بالقضية موضوع الشكاية،وذلك أينما وجدت تلك الوثائق،ومهما كانت طبيعتها،ودون أي إمكانية للاحتجاج بالسر المهني في مواجهتهم،على

[1] - المادة 47 من القانون أعلاه

[2] - الفقرة السابعة من المادة 47 من القانون رقم 2023-025،مرجع سابق

أن يكونوا مخيرين بين إرجاع تلك الوثائق أو ضمها إلى التقرير،هذا فضلا عن إمكانية استماعهم لأي شخص يرون في الاستماع إليه أهمية تتعلق بموضوع التحقيق[1]

الفقرة الثانية : التحقيق النهائي :

تأتي مرحلة التحقيق النهائي بعد جمع كل العناصر واستخلاص كافة المآخذ تمهيدا لاتخاذ المجلس قراره النهائي،فبعد استخلاص المحققين للقرائن الكافية لتأكيد ارتكاب الممارسات الضارة بالمنافسة،وتحرير تقرير يتضمن الوقائع والمآخذ المسجلة على المتدخلين الاقتصاديين،وتسليمه لرئيس المجلس،وتنقسم مرحلة التحقيق النهائي إلى محطتين هما تبليغ التقرير النهائي للجهات المعنية ومواجهتها بما تضمنه

المبحث الثاني الإجراءات أمام مجلس المنافسة

أولا : تبليغ التقرير للجهات المعنية به : يقوم رئيس المجلس بتبليغ التقرير إلى الوزير المكلف بالتجارة،وإلى الأطراف المعنية،والأطراف ذات المصلحة،عن طريق إرسال مضمون الوصول، وإشعار بالاستلام لكي يقدموا ملاحظاتهم في أجل أقصاه شهران[2]

2- **المواجهة بالتقرير** : عادة بعد محطة التبليغ تأتي محطة المواجهة بين الأطراف وسماع أقوالهم والسماح لهم بمناقشة المآخذ،وفيها يقوم المقرر بتحرير محضر بشأن نقاشاتهم، يوقعونه أو يثبت رفضهم للتوقيع في حالة رفضه،ثم يقوم بعد تلقي ملاحظات الأطراف المكتوبة وختم التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يحتوي على الملاحظات المؤكدة وعقوبة المخالفات المسجلة،وملاحظات الأطراف بمن فيهم الوزير المكلف بالتجارة،ونسخا من الوثائق والمحاضر إن وجدت، ويلحق ذلك كله بالتقرير الأولي،مع اقتراح التدابير والقرار.

الفرع الثاني :الفصل في القضايا المعروضة أمام مجلس المنافسة:

يترتب على انعقاد مجلس المنافسة وممارسته للوظائف العقابية من أجل الفصل في القضايا المعروضة عليه،إصدار القرارات ذات الطبيعة القضائية في فحواها ولو لم تتخذ الصيغة المعروفة،مؤشرات لوظيفة قضائية،فالنطق بالقرارات المتضمنة للعقوبات المالية وإصدار الأوامر واجبة التطبيق التي يمارسها مجلس المنافسة،والإجراءات المنصوص عليها في قانون المنافسة،والتي توافق في عمومها إجراءات الترافع أمام الهيئات

[1] - الفقرة 5 من المادة اعلاه
[2] - المادة 49 من القانون 2023-025،مرجع سابق

القضائية التي تكرس الضمانات الأساسية لحق الدفاع المتعارف عليها،هي كلها مؤشرات قضائية لطبيعة مجلس المنافسة،فما حقيقة القرارات التي يصدرها،وما طريقة معالجته للنزاعات والبت فيها

الفقرة الأولى : حقيقة قرارات وأوامر مجلس المنافسة :

تتمثل الميزة الأساسية للضبط في عملية جمع الوظائف المختلفة لسلطة الضبط،مما يمكنها من القيام بدورها وتأدية مهامها،ذلك أنها تتحرك على مستويين،تطبيقيا أدنى وهو الفصل في النزاعات بين الأعوان الاقتصاديين،و نظريا أعلى يجمع بين خلق قواعد التعامل بين الفاعلين الاقتصاديين والتوازنات الضرورية فيما بينهم،وهذا ما يبرر إعطاء المشرع لسلطات الضبط الوسائل الكافية لتحقيق الأهداف المرجوة منها.

الفصل في القضايا المرفوعة أمام مجلس المنافسة الفرع الثاني

وعليه وأمام تعدد مهام مجلس المنافسة سلطة فإن القرارات الصادرة عنه تختلف بحسب الجهة والهدف

أولا : قرارات المجلس التي تتضمن العقوبات : يصدر مجلس المنافسة قراراته التي تتضمن عقوبات مالية في حق المؤسسات التي تنتهك قوانين المنافسة،إما بالاتفاقات غير المشروعة كقيام التجميعات الممنوعة،أو باستغلال وضعية الهيمنة أو التبعية الاقتصادية،وذلك بغض النظر عن العقوبات الصادرة عن المحاكم،وقد اعتمد المشرع الموريتاني في تحديد العقوبة المالية–التي يسلطها مجلس المنافسة على الأشخاص الذين يرتكبون الممارسات المضادة للمنافسة–على نسبة مئوية من رقم الأعمال الذي حققه الشخص المعني خلال السنة المالية المنقضية،وهي 10% بمقتضى المادة 59 من القانون رقم 2023–025،المتعلق بالمنافسة وحرية الأسعار،وعند تعذر تحديد رقم الأعمال تكون تلك العقوبة تتراوح بين 20000إلى 1000000،دون المساس بالعقوبات الفردية التي يمكن أن تسلط على أعضاء المؤسسات المخالفين[1]

وبالنظر إلى العقوبات المالية أعلاه نرى أن المشرع الموريتاني منح مجلس المنافسة السلطة التقديرية الواسعة في تشديد العقوبة المالية أو تخفيها حسب الظروف التي وقعت فيها تلك الممارسات،وتقدير ما إذا كانت مخففة أو مشددة ومدى الضرر الذي يترتب على الممارسة المحظورة التي ارتكبها الشخص المخالف،وكذلك تخفيف

[1] - المادة 59 من القانون رقم 2023-025،مرجع سابق

العقوبة،وحتى في حالة عدم الحكم بها في حق المؤسسات التي تتعاون وتعترف بالمخالفات وتتعهد بعدم ارتكابها مجددا،وتختلف حالات الإعفاء عن حالات التخفيف بحيث إن الإعفاء يمنح كليا لأول من يدلي بمعلومات لم

تكن بحوزة المجلس ولا الإدارة،وكانت من شأنها فتح بحث يتعلق بالإخلال بالمنافسة،أو بتقديم أدلة تمكن المجلس من إثبات ممارسات كانت الإدارة والمجلس على علم بها دون أن يكون لديهما أي دليل بشأنها،أما التخفيف من العقوبة فيمكن أن يكون لكل شخص يقدم أدلة إثبات مضافة غير تلك المتوفرة لدى المجلس أو الإدارة،وكذلك الأشخاص الذين لا يعترضون على وجود الممارسات المنسوبة إليه،ومن يبادر باتخاذ إجراءات إعادة المنافسة للسوق[1]

المبحث الثاني الفصل في القضايا المرفوعة أمام مجلس المنافسة

وبالإضافة إلى اتخاذ القرارات ذات الطبيعة العقابية المالية يمكن لمجلس المنافسة اقتراح اتخاذ قرار معلل من الوزير المكلف بالتجارة أو بالاشتراك مع الوزير المكلف بالقطاع المعني،قصد إلزام المؤسسات بتصحيح الوضعيات التي أحدثت تركيزا نتجت عنه تجاوزات بغض النظر عن أي ترتيبات قانونية أخرى[2]،كما يقوم مجلس المنافسة بإصدار عقوبات بديلة تتمثل في نشر مستخرجات من قراراته في وسائل الإعلام،وهو ما يمس من السمعة التجارية للمخالف ويشكل رادعا مستقبليا له ولغيره عن مخالفة قانون المنافسة[3]،كما يمكنه أن يأمر بنشر قراراته على نفقة المخالفين وفي الوسيلة الإعلامية التي يعينها.[4]

ثانيا : أوامر مجلس المنافسة : بمقتضى المادة 57 من القانون رقم 2023-025 المتعلق بالمنافسة يصدر مجلس المنافسة أوامره للمتعاملين المعنيين تقضي بإنهاء ممارسات مضادة للمنافسة،ويمكنه أن يفرض شروطا خاصة على نشاطاتهم،والتصريح بإغلاق المؤسسات لفترة لا تزيد على ثلاثة أشهر بشرط وضع حد للممارسات سبب الإغلاق،فضلا عن إمكانية إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية للقيام بالمتابعات الجزائية[5]

[1] -المادة 56 من القانون أعلاه
[2] - الفقرة الثانية من المادة 57 من القانون رقم 2023-025،مرجع سابق
[3] -المادة 42 من القانون أعلاه
[4] - الفقرة الأخيرة من المادة 57 من القانون أعلاه
[5] - الفقرة الأولى من المادة 57 من القانون أعلاه

الفقرة الثانية: معالجة مجلس المنافسة للنزاعات والبت فيها :

وضع المشرع الموريتاني قواعد وإجراءات بموجبها يسير مجلس المنافسة أثناء فصله في النزاعات المعروضة أمامه فيما يتعلق بجلسات المجلس ومداولاته

أولا : الجلسات : تمثل جلسات مجلس المنافسة المحور الأهم في سير عمله،لأن الفصل في القضايا يكون في هذه المرحلة فبحسب المادة 50من القانون رقم 2023-025 تكون جلسات المجلس غير علنية وينظر في المسائل على الترتيب الذي أقره الرئيس وأعدته الأمانة الدائمة.

الفرع الثاني الفصل في القضايا المرفوعة أمام مجلس المنافسة

ثم تبدأ مرحلة الاستماع إلى الأطراف التي استدعيت بالطرق القانونية للحضور أو حضور محاميها،ثم الاستماع لمفوض الحكومة،وكذلك كل شخص يرى المجلس أن الاستماع إليه يفيد في القضية،ويسهر رئيس المجلس على حسن سير الجلسات وذلك بتقيده بالقواعد التي تنظمها والتي تتمثل فيما يلي :

1-ضمان حقوق الدفاع: يعني ضمان حقوق الدفاع احترام مبدأ الحضور للأطراف والمواجهة بينهم،ومعرفة هوياتهم وسبب الاتهامات الموجهة إليهم،وتمكينهم من الاستعانة بمحام وإعطائهم الوقت الكافي لتحضير دفاعهم[1]

2- ضمان سرية المداولات : حفاظا على سرية الأسرار المهنية للمتعاملين الاقتصاديين تكون جلسات مجلس المنافسة سرية وفي إطار مغلق وبحضور أشخاص معينين معنيين بالقضية المطروحة للنقاش في الجلسة[2]،خلافا لما عليه جلسات المحاكم التي تجب علنيتها[3]

- بوشوكة سعيدة،آليات حماية المنافسة في التشريع الجزائري،مذكرة لشهادة الماستر2016،جامعة آكلي محند أولحاج،البويرة،الجزائر،ص41[1]
- المادة 50 من القانون رقم 2023-025،مرجع سابق[2]
- المادة 5 من الأمر القانوني رقم 2007-012المتضمن التنظيم القضائي الموريتاني[3]

3- **تنظيم الجلسات** : تنظم جلسات مجلس المنافسة الموريتاني من طرف الرئيس الذي يسهر على حين سير الجلسات ويحدد نظام المداخلات لكل من مفوض الحكومة وأطراف النزاع ومحاميهم وأي شخص ترى المحكمة أنه يفيد في تحقيق العدالة[1]

ثانيا : المداولات : تبدأ المداولات بعد الاستماع إلى كل الأطراف والإلمام بكافة المعلومات المتعلقة بالقضية محل النقاش وبحضور النصاب القانوني المتمثل في نصف الأعضاء يكون من بينهم قاض على الأقل[5]،وبعد توفر الشروط التالية :

1- أن لا يكون للعضو المداول علاقة مصلحة بالقضية المداولة

2- أن لا تكون لأحد الأعضاء المداولين صلة قرابة في درجة معينة بأحد أطراف القضية

الفصل في القضايا المرفوعة أمام مجلس المنافسة **الفرع الثاني**

3- أن لا يكون أحد الأعضاء المداولين قد مثل أو يمثل أحد أطراف القضية[2]

ثالثا : النطق بالقرار : يكون النطق بقرارات مجلس المنافسة في جلسة علنية بعد التصويت عليه وبالأغلبية وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا[3]

5-المادة 52 من القانون أعلاه6-المادة51 من القانون أعلاه

[1]-المادة 50 من القانون رقم 2023-025،مرجع سابق
[2]- المادة 52 من القانون رقم 2023-025،مرجع سابق
[3]- المادة 51 من القانون اعلاه

الخاتمة :

أفضى بنا موضوع دراسة آليات الضبط الاقتصادي في موريتانيا– والتي على رأسها مجلس المنافسة – إلى نتائج هامة من بينها أن هذا النوع من سلطات الضبط الجديدة المستقلة ارتبط ظهوره بظهور وظيفة جديدة للدولة ما كانت لتظهر لو لا التطور الاقتصادي.

إن التطورالاقتصادي للدولة جعلها تبحث عن بدائل مؤسسية للقيام بالدور الجديد الذي لا تستطيع الهيئات التقليدية الاطلاع به لافتقارها للمتطلبات والضمانات مما لا يتماشى مع طبيعتها كالحياد والاحتراف والفعالية وإشراك الفاعلين الاقتصاديين والمستهلكين،وغيرهم من الفاعلين في المجال الاقتصادي،ولقد أثبتت تجربة سلطات الضبط المستقلة وأسلوبها التسييري فاعليته واستجابته لمتطلبات التسييرالجديد،بما يضمن الشفافية والحياد في رقابة النشاط الاقتصادي ومتغلبا على الصعوبات ومتجاوزا الانتقادات التي كانت توجه إلى السلطات التقليدية.

ولهذا نرى أن سلطات الضبط الاقتصادي اكتسبت شرعيتها من الحاجة الماسة إلى تدخلها الفعال في القطاعات الاقتصادية،بما تحققه من خلال نظمها الأساسية التي تضمن لها الحياد والاستقلالية،والتي عند ربطها بالحالة الموريتانية يتضح أن المشرع الموريتاني كان واعيا بأهمية إنشاء مثل هذه النوع من الهيئات ،وأهميتها على المستويين الداخلي والخارجي،كما أن إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي سمح للدولة الموريتانية بمسايرة اقتصاد السوق بآليات جديدة وتدابير وتصرفات تجسد مبدأ حرية التجارة والصناعة والاستثمار والمنافسة المكرسين دستوريا وقانونا عاديا،والتوفيق بينه وبين دور الدولة الرقابي المعترف به في إطار النظام السياسي والاقتصادي والقانوني الموريتاني.

قائمة المراجع :

1- القوانين :

- القانون رقم : 2023-025،المتعلق بحرية الأسعار وبالمنافسة

-القانون رقم : 2007-012،المتضمن التنظيم القضائي الموريتاني

2- الرسائل :

- بوشوكة سعيدة،أليات حماية المنافسة في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماستر،جامعة أكلي محند أو لحاج 2016

3-المقالات :

- منصورالزين دورالدولة في تنظيم المنافسة،مجلة أبحاث،عدد11يونيو 2012

STARDOM UNIVERSITY

OF LEGAL AND POLITICAL SCIENCES

Stardom Scientific Journal for Legal and Political Studies Published quarterly by Stardom University
Volume 2 - 1ST issue 2024
International deposit number : ISSN 2980-3764